

محافظة كفر الشيخ

مدرية الشباب والرياضة

نادي الزمالك الرياضي بقلين

معرض عرض وضع علماء آباء هيئة اهل ارا تطلع على اقتراح
مسئولة مجلس ادارة دونه اذن مسئولية مدير
الكتاب و ارا ياصحة

المتنسى

مدير ادارة

وكيل ايامة

مدير بلدية

(اسماء)

(علاء الدين)

(عبر بلغم الناني)

(د/عزت محمود)

كراسة الشروط والمواصفات

لمشروع

استكمال انشاء مبني غرف تغيير الملابس بملعب النادي عزبة مشرف - قلين (٢٠٢٥/٢٠٢٩)

محافظة كفر الشيخ في مناقصة محلية رقم ()

مقدم الي

نادي الزمالك الرياضي بقلين




قيمة التامين الابتدائي (٦٠٠٠) فقط ستة الاف جنية لا غير

مدة العملية ٩٠ يوم

قيمة كراسة الشروط ()

جلسة فض المظاريف الفنية يوم الموافق / / الساعة ١٢ ظهرا

بمقر النادي - قلين المحطة شارع جمال عبدالناصر



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول

الشروط العامة القانونية والمالية

تسري على العملية اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ و احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

مادة (١) الغرض من المناقصة :

الغرض من المناقصة هو تقديم العطاء استكمال انشاء مبنى غرف تغيير الملابس بملعب عزبة مشرف نادي زمالك (٢٠٢٣/ ٢٠٢٥) قلين - قلين - محافظة كفر الشيخ والمطلوب اقامته بالموقع المذكور طبقا للرسومات التنفيذية والشروط والمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات اسعار العطاء على اساسها مع تطبيق كافة الاثتراطات والمواصفات العامة لوزارة الإسكان والتعمير وقرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي تعتبر أساس لكل مالم ينص عليه في هذه المستندات .
مادة (٢) نموذج العطاء وطريقة تقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات على نموذج العطاء وجداول الفئات، المرفقة والتي لا يجوز فصلها عن هذه الشروط ويجب على نموذج العطاء وجداول الفئات بالحبر ويوقع عليها من مقدم العطاء وتقدم مع الشروط وجميع المستندات باليد أو بالبريد المسجل داخل مظروفين فني ومالي مختومين على أن يكتب على المظروف الداخلي :

عطاء عن عملية انشاء غرف تغيير ملابس بملعب عزبة مشرف نادي زمالك قلين - قلين - محافظة كفر الشيخ
جلسة / / واسم وعنوان مقدم العطاء

مادة (٣) سابقة الخبرة:

على مقدمي العطاءات يقدم في مظروف قائم بذاته داخل مظروف العطاء تاريخ العمليات المماثلة التي قاموا بها للهيئات والجهات الأخرى وقيمة تلك العمليات ونوعها وعلى مقدم العطاء تقديم سابقة خبراته والمستندات الدالة عليها وعليهم أيضا اتخذا الإجراءات الكفيلة بتمكين ممثل المالك من فحص تلك الأعمال أثناء تشغيلها إذا طلب المالك ذلك .

انشاء للاستشارات الهندسية
مكتب نوعي ٩٧٥
امتياز رقم ١٠٦٢٤٢
س ش : ١٩١١٦٠٤٤
مهندس طارق محمد سليمان الصعيدي

نادي الزمالك الرياضي بقفرون
محافظة كفر الشيخ
ادارة
الرياضة والشباب

نادي الزمالك الرياضي بقفرون
محافظة كفر الشيخ
ادارة
الرياضة والشباب

Handwritten signature

مادة (٤) العطاءات المقدمة :

محتويات المظروف الفني :

- صور من سابقة الاعمال في المجال ✓ - مايفيد التسجيل في الفاتورة الالكترونية
- البرنامج الزمني .
- مايفيد التسجيل في البوابة العامة للتعادلات
- صورة بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية
- صورة البطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبي - أصل شهادة بيانات مؤمنة من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية
- صورة السجل التجاري .
- بالنسبة للشركات مايفيد الكيان القانوني للشركة وصورة من عقد التأسيس
- صورة ضريبة القيمة المضافة .
- اقرار بتقييم السوق المصري ٤٠٪
- اصل كراسة الشروط وموقعة من المقاول ومهورة بخاتمه .
- اقرار بعدم وجود تضارب بالاعمال
- مايفيد سداد قيمة التأمين الابتدائي
- اقرار بالالتزام بالشرط وهو
- رقم الحساب بالبنك معتمد واسم الفرع .
- اقرار بالاطمئنان على احوال
- محتويات المظروف المالي :
- يحتوي على المقايسة التقديرية موضح بها الفئة بالحروف والأرقام ومختومة بختم الشركة .

مادة (٥) المحل المختار لمقدم العطاء ومثله :


يجب على مقدم العطاء ان يبين بعطائه عنوانه إذا كان مقيما بجمهورية مصر العربية وان لم يكن مقيما بها فعليه ان يعين مثلا بالقاهرة وأن يبين بعطائه عنوانه بجمهورية مصر العربية سواء بالاقصالية التابع لها أو أي محل آخر يعتبر محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء . كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول ان يخطر المالك كتابة عن كل تغيير يحصل عليه في عنوان مثله ولا يلزم المالك بمراجعة أي تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة .

مادة (٦) التأمين المؤقت :

يجب على مقدمي العطاء ان يكون العطاء مصحوبا بتأمين ابتدائي مرفقا بالعرض الفني ، وتدفع نقدا بالخزينه او بخطاب ضمان او شيك مصرفي مقبول الدفع صادر من أحد المصارف المعتمده بجمهورية مصر العربية وقيمة التأمين الابتدائي (٦٠٠٠ ج). يجب ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وقابل للتجديد. وساري لمدة اربعة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف، حسب ما هو متعارف عليه في هذا المجال ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل.

مادة (٧) مراجعة البيانات الصادرة من المالك:

على مقدمي العطاءات ان يتحققوا بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة في الشروط العامة أو الفنية أو الرسومات التنفيذية أو أي مستند آخر ليتمكنهم ان يضعوا عطاءاتهم ويقدرها فئاتهم . ولا يدفع لمقدم العطاء أية مبالغ أو تعويضات أو منح نظير مصروفات إضافية أو مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد أو أي بيان آخر يعطى للمقاول



محافظة كفر الشيخ
مدرسة الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي بقاين

وفي الوقت نفسه إذا كان هناك أي لبس أو غموض في الشروط أو المواصفات أو مستندات العقد فالمقدمي العطاءات
التقدم كتابة إلى المالك بملاحظتهم عن هذا اللبس أو الغموض ليحصلوا على إجابة عن هذه الملاحظات قبل التقدم
بعطاء وللمالك إبلاغ جميع مشتري دفتر الشروط بصورة من الإجابة على الملاحظات .

ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحة والكاملة عن أي جزء من أجزاء العمل معفا
أو مخففا من مسؤوليته عن توريد وتركيب وتسليم الأعمال على الوجه الأكمل بما يتفق تماما مع شروط المناقصة في
حالة إسناد الأعمال إليه .

مادة (٨) الأثمان:

(أ) يجب ان تكتب الأثمان في كل وحدة من وحدات الأصناف المبينة بجداول الفئات وكذلك كل التفصيلات الأخرى
التي تتطلبها الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية وذلك بالمداد الأسود وبالأرقام والتفقيط .
(ب) يجب أن تكون الأثمان بالجنيه المصري .

(ج) تشمل الأسعار الجمارك وضريبة القيمة المضافة وجميع أنواع الرسوم الأخرى السارية وقت تقديم العطاء .
(ث) يعتبر تقديم العطاء أقرارا من مقدمه بإطلاعه على المواصفات والرسومات المرفقة وقبوله التوريد وتركيب
بموجبه .


(ج) إذا امتنع مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تقديم سعر لصف من الأصناف المطلوب توريدها
بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف اما في مقارلات
الاعمال فلجهة الإدارة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديده فنته
أعلى لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك بالمقارنة بينه وبين سعر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه
ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .
(ح) سيقوم المالك بمراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا
اقتضى الأمر ذلك وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين
بالحروف .

مادة (٩) شروط العطاء:

على مقدمي العطاءات أن يتبعوا شروط العطاء والعقد ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو
المواصفات الفنية أو غيرها أو اجراء تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة
فعليه ان يبينها في خطاب خاص مرفق بالعطاء على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه . ويعتبر عدم ذكر أي
ملاحظة أو اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقرارا منه بموافقه على جميع هذه الشروط
والمواصفات ولا يفتت إلى أي تعديل في المواصفات أو شروط العقد لا يصل قبل ميعاد فتح المظاريف وللمالك الحق في
استبعاد أي عطاء لا يطابق الشروط المبينة بدفتر الشروط .

مادة (١٠) مدة تنفيذ الأعمال :

يتم تنفيذ الأعمال خلال (٩٠ - شهر) من تاريخ استلام الموقع
مادة (١١) آخر موعد لتقديم العطاءات:



روصيح
هناك لخص

٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠٩

محافظة كفر الشيخ
مديرية الشباب والرياضة
لدى الزمالك الرياضي بقالين
يقبل تقديم العطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهر يوم - الموافق ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠٩

على الأكثر وعلى مقدمي العطاءات أن يرأعوا إرسال عطاءاتهم في وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كاف ولا يلتفت إلى أي عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في تأخير وصوله . ولا يقبل اي عطاء او تعديل في عطاء بالتلغراف سواء كان هذا التعديل بالزيادة أو بالنقص حتى ولو وصل التلغراف قبل ميعاد فتح المظاريف .

مادة (١٢) مدة صلاحية العطاء:

يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدمه لمدة تسعين يوما بغض النظر عن ميعاد تسلمه وللمالك الحق في طلب التجديد في الميعاد .

مادة (١٣) فتح المظاريف :

يكون لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءة قيمة كل من العطاءات المختلفة عند فتحها

مادة (١٤) قبول العطاءات:

يقبل المالك العطاء الأكثر ملائمة فنيا وماليا وفقا للاعتبارات التي يقدرها وله الحق في إلغاء المناقصة كليا أو جزئيا دون إبداء الأسباب المبررة .

مادة (١٥) التأمين النهائي:

(١) على من يرسو عليه العطاء أن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه ماليا باستكمال التأمين ٥% من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفة تأمين نهائي لضمان تنفيذ العمل على الوجه الأكمل ولا يعتبر قبول العطاء نهائيا بعد دفع التأمين المذكور كما تقبل خطابات الضمان كتأمين نهائي ويشترط أن يكون المبلغ بأجمعه مستحق الدفع للمالك نقدا وفورا بمجرد طلب كتابي وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر ويجوز إيداع التأمين نقدا بخزينة المالك .

(٢) ويحفظ مبلغ التأمين بخزينة المالك ليكون بمثابة ضمان لإجراء العمل على الوجه الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول للمالك طبقا لهذه الشروط وذلك إلى أن يتم تنفيذ العقد نهائيا وبطريقة مرضية ويكون خطاب الضمان للعملية غير مقترن بأي شرط وساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي (المؤقت) وحتى يحضر المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا . وللمالك في أي وقت أن يخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على المقاول ولا يقوم بدفعها فورا حتى وان كان التأمين عباره عن خطاب ضمان دون الحاجة إلى اعطاء أية بيانات عن المبلغ الذي يكون مستحق على المقاول . وإذا خصم أي مبلغ من قيمة التأمين أثناء سريان العقد يلتزم المقاول بناءا إلى طلب كتابي من المالك بأن يعيد دفع قيمة المبالغ المخصصة فورا . وهذا بالإضافة إلى تحميل المقاول ما يترتب على ذلك من أضرار ولا تدفع فوائد التأمين النهائي المذكور .

مكتب استشارات الهندسة
مكتب لوجستي
٩٧٩
استشاري رقم: ١/٦٢٤٢
س.ح. : ٩١٩١١٦٠٤٤
هندس فوزي محمد سليمان الصعيدي

مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ
إدارة شؤون التأمين
نادي الشباب الرياضي بقالين
بقايلين
١٠ / ١٠ / ٢٠١٠

مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ
إدارة شؤون التأمين
نادي الشباب الرياضي بقالين
بقايلين
١٠ / ١٠ / ٢٠١٠

مدير

محافظة كفر الشيخ
منيرة الشاذلي والرياضية
نادي الزمالك الرياضي بالقاهرة
مادة (١٦) تعاريفها:

الجمهور بالجمهورية (يقصد به جمهورية مصر العربية)

الجمهور بالمالك (جهة التعاقد مع المقاول المنفذ)

مثل المالك في تصميم المشروع (جهاز الإشراف الفني على التنفيذ أو من يعينه المالك)

الجمهور بمهندس المالك (يقصد به مهندس المالك المكلف بالإشراف والملاحظة والتفتيش والاختبار أو بمندوب المالك أو أي مهندس آخر من طرف المالك يتدرب أو بالمهندس المشرف)

التعبير بالمقاول (يقصد به المقاول أو الشركة المسند إليها تنفيذ الأعمال)

التعبير بمهندس المقاول (يقصد به المهندس الذي يستخدمه المقاول أو محال المقاول)

التعبير بالاستشاري (يقصد به المكتب الاستشاري الذي قام بعمل الدراسة والتصميمات أو الذي يشرف على التنفيذ)

مادة (١٧) مسؤولية المقاولين المعتمدين ووفاء أحداهم:

إذا توفي المقاول (إذا كان العقد مسندا لمقاول واحد) ففسخ العقد من تلقاء نفسه على أن يكون المالك الحق في إسناد الأعمال إلى الورثة بنفس الشروط والفئات في المدة التي يحددها لهذا الغرض بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا يتكفل بمصدق على التوقيعات فيه . وإذا توفي أحد المقاولين (إذا كان العقد مسندا في أول الأمر لأكثر من مقاول فللمالك وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين مع إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليها ويحدث الفسخ في الحالين بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء إلى القضاء

مادة (١٨) التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة للمقاول:

لا يجوز للمقاول (في غير الأحوال المذكورة بمستندات العقد) أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن جزء منه أو ربح أو فائدة تنشأ أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية من المالك كما لا يجوز له أن يسند من باطنه أعمال العقد أو جزءا منها أو أن يحول أو يتنازل لشخص آخر عن المبلغ المستحق له قبل المالك بموجب هذا العقد أو جزء منه بدون الحصول على قبول كتابي بذلك من المالك . وفي حالة قبول المالك تنازل المقاول للغير عن العقد كله أو بعضه يبقى المقاول والمتنازل إليه مسئولين بطريق التضامن قبل المالك عن تنفيذ أعمال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه . وإذا اخل أحد مقاولي الباطن بشروط التعاقد واستمر التعاقد واستمر في المخالفة بعد إنذاره بحق للمالك بإخطار كتابي أن يطلب إلى المقاول الأصلي إنهاء عمل المقاول من الباطن ومغادرته الموقع فوراً . ويتم ذلك أيضا إذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة المالك .

مادة (١٩) مكتب المقاول والمكاتب والخطابات التي ترسل إليه :

يجب على المقاول أن يتخذ له مكتبا بالجمهورية محلا مختارا حيث ترسل على عنوانه جميع المكاتب والخطابات الخاصة بالعملية وأن يخطر المالك كتابة على عنوانه وعن كل تغيير في العنوان . جميع المكاتب والخطابات المرسله للمكتب المذكور تعتبر صحيحة سواء تركت بالمكتب أو أرسلت إليه بالبريد المسجل وكل كتاب أو إخطار موصي عليه يعتبر أنه اعلان إليه اعلان صحيحا مالم يثبت عكس ذلك . وإذا قصر المقاول في أي وقت في إيجاد مكتب بالجمهورية كما ذكر أنفا أو لم يتيسر الاستدلال على هذا المكتب فكل خطاب يوجه لمقاول بطلان (بشرط في الجريدة الرسمية الحكومية أو إحدى الجرائد اليومية يعتبر كأنه سلم للمقاول فعلا في تاريخ نشره

مادة (٢٠) لغة المكاتب:

مكتب نوحي ٩٧٥
استشاري رقم : ١. ٦٢٤٢
س ش : ٩١٩١١٦٠٤٤
مهندس فوزي محمد سليمان الصفي

الشباب والرياضة بكفر الشيخ
نادي الزمالك الرياضي بالقاهرة
مكتبة نوحي ٩٧٥
استشاري رقم : ١. ٦٢٤٢
س ش : ٩١٩١١٦٠٤٤
مهندس فوزي محمد سليمان الصفي

الشباب والرياضة بكفر الشيخ
نادي الزمالك الرياضي بالقاهرة
مكتبة نوحي ٩٧٥
استشاري رقم : ١. ٦٢٤٢
س ش : ٩١٩١١٦٠٤٤
مهندس فوزي محمد سليمان الصفي

روجع
هناك

محافظة كفر الشيخ
مديرية الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي بقلين

يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والمقاول باللغة العربية وهي اللغة المعتمدة في تفسير العقد ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية في كتابة الخطابات التي تحتوي على بيانات فنية مع ترجمة باللغة العربية مادة (٢١) ممثل المقاول:

على المقاول ان يعين له ممثلا وعليه ان يأخذ موافقة المالك كتابة على ذلك ويجب أن يكون للممثل من السلطات مايمكنه من القيام بمسئوليته القانونية قبل المالك اثناء غياب المقاول .

مادة (٢٢) مهندس المقاول بموقع العمل:

يجب على المقاول أن يستخدم اثناء سير العمل عدد (١) مهندس نقابي ذو كفاءة تامة للقيام بملاحظة العمل (يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة أو مايعادله) وان يكون له خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذه الاعمال . وعلى مهندس المقاول أن يتيم بموقع العمل وأن يكون مفوضا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم باستلام وبسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة اليهما من مهندس المالك ولانجاز جميع دقائق العمل . ويجب أن يعرض اسم المهندس المذكور مع سابقة اعماله على المالك قبل تعيينه للاعتماد وإذا رأى المالك ان المهندس غير لائق فله الحق أن يطلب من المقاول استبداله بأخر لا اعتماده بالطريقة السابقة . يجب الا يعين المقاول نفسه مهندسا لأي عملية ترسو عليه حتى ولو كان مهندسا وإذا كان المقاول شركة فلا يجوز تعيين مديرها أو نائبه مهندسا للعملية ولو كان مهندسا وعلى المقاول أن يدفع للمالك مبلغ (١٠٠ جنية) عن كل يوم يمضي بدون استخدام المهندس او استبداله وللمالك أن يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون أن يكون للمقاول حق المعارضة.

مادة (٢٣) مكتب مهندسي الاشراف بموقع العمل :

يجب على المقاول أن يجهز على حسابه قبل البدء في العمل استراحة مناسبة تستعمل مكتباً للمهندسين القائمين بالاشرف على تنفيذ العمل من قبل المالك أو من يمثله ويجب ان يكون المكتب محكماً ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءة كافية وان يكون له ارضية مناسبة وان يجهز بالاثاث اللازم من مناضد ومكاتب ومقاعد ولوحات رسم وملحق به دررة مياه صحية وذلك كله بما يرضي مهندسي الاشراف ومهندس المالك وفي حالة عدم قيامه بذلك يتم خصم مااتن جنيتها مصريا يوميا .

مادة (٢٤) العمال :

على المقاول أن يستخدم بكل جزء من أجزاء العمل العدد الكافي من العمال المهرة ورؤسائهم لانجاز الاعمال بكفاءة وعليه ايضا وعلى نفقته الخاصة وحتى تاريخ التسليم الابتدائي تدبير مورد كاف من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال كما يجب عليه اقامة أكشاك أو خيام للعمال بما يرضي مهندس المالك . ويجب على المقاول أن يؤمن على عماله ضد الحوادث والاطار لدى احدى الشركات المعتمدة طبقا للقانون وعليه أن يقوم خلال ثلاثة أيام على الاقل قبل التاريخ المحدد لبدأ الاعمال بتقديم بوليصة التأمين الخاصة للمالك .

مادة (٢٥) وجوب اخلاء موقع العمل ليلا :

يحظر على أي شخص فيما عدا الحراس أن يبقى بعد غروب الشمس في اي منطقة من مناطق العمل الا باذن كتابي من مهندس المالك اذا كان العمل مستمر اثناء الليل ..

مادة (٢٦) مواعيد العمل :

تبدأ مواعيد العمل من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ولا يجوز القيام بتنفيذ شئ يمكن العمل الدائم به اثناء الليل وخلال ايام الجمعة أو ايام العطلات الرسمية أو الدينية الا اذا سمح المالك أو خصصت بظروف خاصة . واذ كان

لجنة الاستشارات الهندسية
شركة
مهندس
١٧٦٤٢٢
١٧٦٤٢٢
١٧٦٤٢٢
١٧٦٤٢٢

مديرية الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي
١٩٧٦

مديرية الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي
١٩٧٦

Handwritten signature

روبع
هنا لخص

محافظة كفر الشيخ
مديرية الشباب والرياضة
لدى المملك الرياضي بقرن

طلب المالك استمرار العمل ليلا ونهارا فعلى المقاول أن يقوم بذلك دون النقطاع وبالبهمة والسرعة التي يراها المالك لازمة ، كما يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل ليلا .

مادة (٢٧) الاعياد الرسمية وغيرها التي يجب مراعاتها :

يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعمالهم في معاملاتهم لعمالهم وموظفيهم مراعاة قانون العمل بشأن قواعد تشغيل العمال خلال العطلات الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم في تنفيذ المشروع .

مادة (٢٨) الأرض التي توضع تحت تصرف المقاول :

الأرض التي ستقام بها الأعمال وتسلم للمقاول من المالك ستكون متاحة للمقاول طبقا للتعليمات الموضوعه لذلك بمعرفة المالك وفي حالة رغبة المقاول الحصول على ارض أخرى لغرض متعلق بالعمل فيجب ان يحصل عليها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة .

مادة (٢٩) لوائح الشرطة والتنظيم والصحة وحفظ النظام بمواقع الاعمال :

يجب على المقاول وركلائه وعماله اتباع جميع لوائح الشرطة والتنظيم والصحة ومكتب العمل ومصحة الاثار ومديرية الطرق واللوائح الجاري تنفيذها من وقت لآخر والمقاول وحده المسئول عن حفظ النظام بمواقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات . علاوة على ذلك فالمقاول ملوم عند تسلمه امرا كتابيا من المالك ان يفصل أو يبعد عن العمل في ظرف اربعة وعشرون ساعة كل مندوب او مستخدم أو عامل يهمل في تنفيذ الأعمال أو يرفض تنفيذها ولا يتبع التعليمات التي تصدر من ممثلي المالك المفوض وكذلك من يحاول أن يغش أو يخالف أحكام وشروط ونصوص العقد أو يرتكب مخالفة للوائح والمواصفات وكذلك كل من يخل أو يحاول الإخلال بالنظام أو يحدث عسيان في دائرة العمل أو يثبت في حقه سوء السلوك . وعلى المقاول ان يحتفظ بسجل الأسماء والعناوين المستديمة والموقنة لكل العمال الملحقين بالعمل ويكون هذا السجل معدا للمراجعة بمعرفة مهندس المالك وفي حالة إصابة أحد العمال بمرض فعلى المقاول ان يخطر فورا السلطات الصحية (مكتب صحة المنطقة بالموضوع مع تبليغه اسم العامل وعنوانه المؤقت والدائم وتتبع نفس الاجراءات اذا توفي بسبب المرض

مادة (٣٠) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الاخرين الذين يعملون بنفس الموقع :

يجب على المقاول أن يبقى الاعمال في كل الأوقات في حالة منتظمة ويجب عليه في حالة تسليم أي جزء من اجزاء الموقع الذي يشغله بعد نهو العمل فيه ان يسلمه نظيفا وخاليا من المواد والفضلات بما يرضي مهندس المالك واذا قصر المقاول عن ذلك فالمالك الحق في أن يقوم بذلك وعلى حسابه دون الحاجة إلى اتخاذ اجراءات اخطاره . واذا كان من الضروري لتنفيذ العقد العمل مع مقاولين آخرين في نفس الموقع فعلى المقاول أن يبذل أقصى جهده للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع تعليمات وأوامر مهندسي المالك فيما يختص بذلك . وأي خلاف بينه وبينهم يجب أن يعرضه المقاول في الحال على المالك الذي يكون قراره بشأنه نهائيا وملزما للمقاول .

مادة (٣١) مسنولية المقاول :

١- يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر له من وقت لآخر من مهندس المالك بدون ابطاء كما عليه أن يحيط مهندسي المالك بجميع مايتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الأعمال وعليه أيضا أن يحيطه علما بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالأعمال ومواقعها

٢- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الأعمال من اصابات للعمال ولأي شخص أو من الأضرار بأمالك الحكومة أو الأفراد بالموقع ويكون المقاول وحده مسئولا عن ما يحدث من الاصابات أو



رواج
صناديق

محاضرة كثر الشيخ
مدرية الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي بقالين

غيرها وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الأعمال أو من وكلائه أو عماله بحيث لا يخفف من المسؤولية أو يؤثر عليها قياه المالك أو مندوبيه بعمل ما أو عدم قيامهم به .

٢- ويجب على المقاول أن يعرض المالك أو مندوبية عن الأضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث أو الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة .

٤- جميع الاعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤولية المقاول وحده فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة الحرب أو الزلازل أو الاضطرابات العامة المدنية .

٥- لا يقلل اشراف مندوب المالك أو أي إجراء يتخذ بمعرفة المالك من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل بأي وجه من الوجوه طبقا لشروط العقد وحتى لهُو الأعمال وتجربتها تسليمها للمالك .

٦- يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد اقرار منه بموافقة على قبوله مسؤولية تنفيذ أعمال هذا العقد طبقا لهذه المواصفات والمستندات .

٧- المقاول وحده مسئول عن جميع الاضرار التي تحدث بالمنشآت القائمة والمواسير والكابلات بأنواعها وأي نشاطات أخرى ظاهرة أو تحت الأرض تابعة للمالك أو الشركات أو الأفراد وعليه أن يصلح هذه الأضرار على حسابه فوراً وبالمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص وأن يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك وعليه أن يجري اتصالات مباشرة بالمالك أو الشركات أو الأفراد فور وقوع مثل هذه الأضرار . وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع الأعمال بحاجز مناسب من أي نوع حسب مايري مهندس المالك واضاءته وحراسته وذلك لحماية الأعمال والعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو لغير ذلك من الأمور .


٨- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة الوثيقة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك من اتباع للتعليمات والاشتراطات الواردة بالترخيص أو تصاريح الحفر وتصاريح المرور وعلى المقاول استخراج كافة التصاريح والموافقات الخاصة بالحفر والمرور والتعدية... الخ من الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة .

٩- على المقاول التأمين على عماله طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو أي قوانين أخرى تصدر بخصوص العمل والعمال أثناء تنفيذ العقد

مادة (٣٢) برنامج تنفيذ العمل:

على المقاول فور تسلمه اخطار الموافقة على عطاءه أن يقدم للمالك برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الأعمال ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المالك ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد من المالك الذي يكون له حق تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من المالك . كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثلي المالك عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الانشاء والاعمال المؤقتة التي يزعم المقاول تقديمها أو استعمالها أو انشاؤها حسب الاحوال . ولا يؤثر أو يقلل من مسؤولية المقاول اعتماد أي برنامج أو تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة بالعقد أو يعطيه الحق في طلب اي زيادة أو تعويض مهما كان . وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ أعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الاجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم .

مادة (٣٣) تقارير تقدم تنفيذ الأعمال :



محافظة كفر الشيخ
مديرية الشباب والرياضة
نادي الزمالك الرياضي بقلين

على المقاول ان يقدم للمالك في نهاية كل شهر أو بصورة دورية حسبما يقرره المالك تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو من مندوبيه المعتمدين .

مادة (٣٤) مراقبة العمل :

(أ) يجب أن يتم تنفيذ الأعمال المبينة بالعقد تحت مراقبة وإشراف الاستشاري ومهندس الجهة المالكة وعلى وجه يرضى مهندسي المالك المفوضين . ويتحمل المقاول منذ بدء الأعمال حتى انتهائها كامل المسؤولية عن العناية بها وفي حالة وقوع ضرر أو خسارة أو عطل للأعمال أو لأي جزء منها أو لأي عمل مؤقت أيا كان سببه عدا القوة القاهرة فإن المقاول يلتزم باصلاحها على نفقته وجعلها

(ب) بحالة جيدة لكي تكون الأعمال عند انتهائها بوضع سليم وموافقة من جميع الوجوه لمتطلبات ومواصفات العقد وتعليمات مهندسي المالك المفوضين .

(ت) لممثلي المالك الحق في مراقبة صناعة المواد والمهمات طالما يرون ذلك ضروريا سواء كان ذلك بالورش التابعة للمقاول أو بالمصانع التي يحصل منها المقاول على تلك المواد والمهمات ولهذا الغرض يحق له الدخول والبقاء في هذه المصانع في جميع الأوقات أثناء صناعة تلك المهمات حيث يقوم على نفقة المقاول بإجراء التجارب والاختبارات والاوزان والمقاسات سواء كان ذلك مذكورا بدفتر الشروط والمواصفات أم لا وذلك لكي يتحقق بنفسه من أن صناعة كل جزء من أجزاء هذه الأدوات والمهمات يسير طبقا للمواصفات وشروط العقد . ويجب على المقاول الاحتفاظ بهذا الحق لممثلي المالك في اتفاقياته مع جميع المصانع التي يحصل منها على ادواته وعلى المقاول اخطار ممثل المالك باسماء مقاولي الباطن الذين يحصل منهم على ادواته ومهماتهم قبل البدء في اي عمل من الاعمال . كما أن عليه وعلى حسابه تقديم شهادات من مكتب تفتيش دولي معتمد للمهمات المستوردة من الخارج ولا يسمح بشحن هذه المهمات الا بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات بمعرفة مندوب المالك أو مكتب التفتيش المذكور .

مادة (٣٥) الأدوات والاجهزة اللازمة للاختبار:

على المقاول أن يورد الادوات والمواد والاجهزة اللازمة والتي قد يطلبها المالك بغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد ولأجزاء العمل وذلك من أحدث وأدق الأنواع تطبيقا لنصوص العقد . وإذا لم يتم المقاول بتوريد هذه الأدوات والمواد والاجهزة فلمهندس المالك الحق في شرائها على حساب المقاول

مادة (٣٦) الآلات والادوات المعيبة :

لا تستعمل في اعمال هذا العقد أي الآلات أو أدوات يعتبرها مهندس المالك معيبة أو خطيرة أو غير صالحة للغرض وعلى المقاول ازالة أي الهه أو اداه من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمه أمرا كتابيا بذلك من مهندس المالك .

مادة (٣٧) المواد والآلات بموقع العمل :

جميع التشوينات من المواد والمهمات والآلات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الأعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكا للمالك لا يجوز نقلها أو نقل جزء منها من الموقع الا بأمر كتابي من المالك . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والآلات من مسؤولية المقاول ويكون وحده مسئول عنها في حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

